

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –



انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

▪ فترة التوثيق [24 يوليو 2025، 16:00 – 25 يوليو 2025، 16:00]

▪ تاريخ الإصدار: 25 يوليو 2025

▪ إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

▪ الموقع الرسمي: www.icrights.org

▪ كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-07-25

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاضطهاد الطائفي واستهداف الهوية، عدد الانتهاكات: 13، المحافظات: السويداء (7)، حمص (3)، دمشق (1)، دير الزور (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: القوات الحكومية، القوات الرديفة، مجموعات عشائرية مسلحة، أجهزة أمنية، في ظل تقاعس أو تغاضٍ من الدولة المركزية وفشلها في فرض سيادة القانون، خاصة في مناطق الإدارة الذاتية ومناطق الاحتلال الإسرائيلي.

• الوصف النمطي: يشمل الانتهاكات القائمة على الهوية الدينية أو الطائفية أو القومية، مثل الخطف، القتل، التعذيب، العنف الجنسي، وتصفية الحسابات بين الجماعات، ويتم غالبًا في مناخ من التحريض أو الانتقام أو التوتر الأهلي، مع تكرار الإفلات من العقاب، وتورط مباشر أو غير مباشر من الأجهزة الرسمية أو القوات الرديفة.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 6، 7، 9، 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية مناهضة التعذيب / اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقية سيداو / اتفاقية مناهضة التمييز العنصري / المادة 7 من نظام روما الأساسي: البنود (a)، (f)، (h)، (i)، (k).

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 5، المحافظات: السويداء (2)، حمص (2)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، الأمن العام، مجموعات مسلحة غير محددة، وسط ضعف في مؤسسات القضاء المدني والعسكري وتواطؤ من الدولة المركزية في ضمان المساءلة أو فتح التحقيقات.

• الوصف النمطي: يشمل تنفيذ عمليات قتل خارج إطار القانون بحق مدنيين عُزل أو مختفين، بطريقة انتقائية أو ميدانية، مع تكرار حوادث إطلاق النار المباشر أو القنص دون أي مساءلة، وتُستخدم غالبًا لترويع الطوائف أو الصحفيين أو الفئات المستضعفة.

• الإطار القانوني المنتهك: المادة 6، 2، 26 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة القتل خارج إطار القانون / اتفاقية جنيف الرابعة / المادة 7 من نظام روما: البنود (a)، (h)، (k).

الخطف والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات: 10، المحافظات: السويداء (5)، حمص (2)، طرطوس (1)، اللاذقية (1)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: القوات الرديفة، مجموعات عشائرية، الأجهزة الأمنية، في ظل انهيار المنظومة القضائية وفقدان الدولة المركزية لأي سيطرة في مناطق الحواجز والنفوذ الرديف.

- **الوصف النمطي:** يتم تنفيذ عمليات خطف منظمة غالبًا لأسباب طائفية أو مناطقية، يتبعها تغييب قسري طويل الأمد، دون صدور أي بيان رسمي، ما يجعل المصير مجهولًا ويزيد المخاوف من القتل أو التعذيب أو الابتزاز. في الغالب لا يُفتح أي تحقيق قضائي ولا تُحدد الجهة المنفذة رسميًا.
- **الإطار القانوني المنتهك:** المواد 7، 9، 26 من العهد الدولي / اتفاقية الاختفاء القسري / اتفاقية مناهضة التعذيب / المادة 7 من نظام روما: البنود (i)، (h)، (k).
- **استهداف الفئات الضعيفة (النساء، الأطفال، الصحفيين)، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: السويداء (1)، دير الزور (2)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة غير معروفة، في ظل تقاعس مؤسسي واسع في مناطق الإدارة الذاتية وفي مناطق الحكومة المركزية معًا.**
- **الوصف النمطي:** يشمل العنف الجنسي، الإعدامات، إصابات ناتجة عن إطلاق نار عشوائي، ويستهدف الفئات الهشة كالأطفال والنساء والصحفيين، مع غياب الحماية الفعلية وغياب المساءلة، مما يعزز مناخ الترويع والإفلات من العقاب.
- **الإطار القانوني المنتهك:** اتفاقية حقوق الطفل / اتفاقية سيداو / المادة 6، 7، 24، 26 من العهد الدولي / المادة 7 من نظام روما: البنود (a)، (g)، (h)، / المادة 8(i)(b)(2)
- **الانتهاكات الإسرائيلية (خرق السيادة والاحتلال)، عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: القنيطرة (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي، ضمن استمرار غياب سلطة الدولة السورية في الجولان المحتل، وفشل المجتمع الدولي في فرض الحماية القانونية.**
- **الوصف النمطي:** يشمل التوغل العسكري المباشر، التصريحات العلنية بفرض التقسيم، وتهديدات باستخدام القوة، ما يشكل انتهاكًا صارخًا للسيادة السورية، وتعدّيًا على القواعد الدولية الخاصة بالاحتلال والنزاعات المسلحة.
- **الإطار القانوني المنتهك:** المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة / اتفاقية فك الاشتباك 1974 / اتفاقيات جنيف الرابعة / المادة 8 من نظام روما: البند / (iv)(b)(2) المادة 7 (d)(1) إن نتج عنه نقل قسري أو تقسيم سكاني.

نمط: القصور المؤسسي وفشل الدولة في الحماية: يشمل هذا النمط مظاهر الفشل المؤسسي والقصور البنيوي في أداء مؤسسات الدولة، سواء من حيث غياب حماية المدنيين، أو تواطؤ الأجهزة الأمنية مع الفاعلين غير الرسميين، أو العجز الكامل في ضبط السلاح وفرض القانون، لا سيما في مناطق النزاع والتوتر الأهلي.

نمط: ضعف الدولة اللامركزية وفقدان السيطرة القانونية ، يتعلق هذا النمط بغياب الدولة المركزية وتفكك بنيتها في مناطق "اللاسيادة"، حيث تتولى سلطات محلية أو أمر واقع (مثل الإدارة الذاتية أو مجموعات عشائرية مسلحة) إدارة الشؤون الأمنية أو القانونية دون وجود سلطة عليا مركزية مسؤولة. يؤدي هذا إلى ضعف آليات الردع، وغياب المساءلة، وارتفاع حالات إطلاق النار العشوائي، الخطف، أو الترويع المجتمعي، خاصة في المناطق الريفية أو الحدودية. كما ينعكس هذا النمط في ضعف آليات الإنصاف للضحايا وغياب جهة قانونية يمكن الرجوع إليها.

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
25/07/2025	دمشق	السكن - الجامعي - الهمك الوحدة 17	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الاعتداء القائم على الهوية الطائفية، محاولة قتل، تعذيب ترويع طلابي، تواطؤ الأجهزة الأمنية، الحرمان من الحرية دون إجراءات قانونية، إخفاء قسري	1	1	0	0	0
25/07/2025	السويداء	دوار الثعلة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القائم على الهوية الإخفاء القسري، استهداف طائفي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
24/07/2025	السويداء	مفرق النقل	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القائم على الهوية الإخفاء القسري، استهداف طائفي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	0
25/07/2025	السويداء	حي بيت رضوان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف القائم على الهوية، العنف الجنسي، القتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي، الإخفاء القسري، انتهاك الحق في الحياة والكرامة الجسدية، فشل مؤسسي	0	0	1	1	0
25/07/2025	السويداء	أم الزيتون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القائم على الهوية الإخفاء القسري، اضطهاد طائفي وقومي، استهداف نازحين، فشل مؤسسي في الحماية	0	0	0	8	0
25/07/2025	السويداء	ريف السويداء الغربي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف صحفي، انتهاك حرية الصحافة، قتل طائفي، الإعدام الميداني، الحرمان من الحماية المكفولة للمدنيين في النزاع	0	0	1	0	0
24/07/2025	حمص	/ وادي الذهب الطريق إلى الكراج الشمالي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، الحرمان من الحرية، تهديد الحياة، استهداف طائفي	0	0	0	1	1
24/07/2025	حمص	الحولة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية ،استهداف طائفي، استخدام القوة القاتلة دون سند قانوني ترويع مدنيين	0	0	2	0	0
24/07/2025	طرطوس	/ قرية بسماقة الطريق إلى طرطوس	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، استهداف طائفي، الحرمان من الحرية، فشل مؤسسي في الحماية	0	0	0	1	1
24/07/2025	اللاذقية	/ سقوبين محيط الثكنة	الحكومة السورية	الخطف، السلب، القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية، استخدام السلاح دون سند قانوني، فشل مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	1	0	0
24/07/2025	دير الزور	قرية الحوايج	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	،إطلاق نار عشوائي، تعريض طفل للخطر، إصابة مدنية تقاعس مؤسسي في ضبط السلاح، تهديد للسلم الأهلي	0	1	0	0	1

24/07/2025	دير الزور	بلدة الطيانة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إطلاق نار عشوائي، تعريض طفل للخطر، إصابة مدنية تهديد الحق في الحياة، قتل مؤسسي في ضبط السلاح	0	1	0	0	1
24/07/2025	دير الزور	حي الصناعة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية استهداف طائفي، استخدام السلاح دون مسوغ قانوني تقاعس مؤسسي في الحماية	0	0	1	0	1
25/07/2025	السويداء	قرية ولغا	الحكومة السورية	الخطف، التغيب القسري، التهديد على أساس الهوية الإخفاء القسري في سياق الصراع، القتل في حماية المدنيين	0	0	0	4	0
25/07/2025	السويداء	قرية المجدل	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري، استهداف طائفي، إساءة استخدام أدوات التواصل لأغراض إرهابية بث التهديد والرعب، تواطؤ أمني، انتهاك حرمة الحياة الخاصة	0	0	1	0	0
25/07/2025	حمص	كرم الزيتون / وادي الذهب	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري، الاحتجاز والابتزاز، دفن دون هوية، استغلال قانوني، قتل مؤسسي في حماية الحقوق	0	0	2	0	0
25/07/2025	القنيطرة	صيدا الجولان الحدود / المحتلة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة الدولة، توغل عسكري غير مشروع، تهديد للمدنيين، استخدام القوة، خرق اتفاقية فك الاشتباك	0	0	0	0	0
25/07/2025	ريف دمشق	جنوب دمشق نحو القنيطرة -	الجيش الإسرائيلي	تهديد باستخدام القوة، خرق سيادة دولة، تدخل سياسي وعسكري، دعوة للفصل الجغرافي القسري، المساس بوحدة الأراضي السورية	0	0	0	0	0
الإجمالي									
					2	3	9	17	4

أولاً - مجموعات مسلح / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة :دمشق

المكان :محافظة دمشق >السكن – كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية (الهمك) >الوحدة السكنية 17

التاريخ : 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء القائم على الهوية الطائفية، محاولة قتل، تعذيب، ترويع طلابي، تواطؤ الأجهزة الأمنية، الحرمان من الحرية دون إجراءات قانونية، إخفاء قسري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة من الطلبة المنتسبين إلى القوات الرديفة في السكن الجامعي التابع لكلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية (الهمك) في المنطقة الصناعية بدمشق، باقتحام الوحدة السكنية رقم 17، بتاريخ 24 تموز / يوليو 2025، واعتدائهم على الطالب عبادة خداج، وهو من أبناء الطائفة الدرزية.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يشكل الحادث سلوكاً ممنهجاً من العنف القائم على الهوية الطائفية ضمن الحرم الجامعي، ويعكس وجود حالة من التغاضي أو التواطؤ من قبل الجهات الأمنية، بما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب. كما يُظهر الحادث فشلاً مؤسسياً في حماية البيئة التعليمية، وتحول الجامعة إلى مسرح لتصفية حسابات طائفية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• اتفاقية مناهضة التعذيب

• اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7: (f)(1) التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (i)(1) الإخفاء القسري للأشخاص

○ المادة 7: (k)(1) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المنهجي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن مجموعة من الطلبة التابعين للقوات الرديفة اقتحموا السكن الجامعي واعتدوا على الطالب عبادة خداج بعنف شديد أمام عشرات الطلاب. وبحسب الشهادات، حاولت المجموعة اقتحام غرفة الطالب المذكور، وعند منعهم من قبل مشرف الوحدة، مازن، تسلق أحدهم نافذة الغرفة ودخل منها، ليتم بعدها سحب الضحية إلى خارج المبنى ومحاولة رميه من الطابق الخامس. تدخل مسؤولو الوحدة ومنعوا سقوطه، إلا أن المعتدين قاموا بسحله لمسافة تُقدّر بـ 100 متر على الأرض، وسط شتائم طائفية، تكبيرات، وضرب مبرح أدى لإصابته بجروح بالغة. لاحقاً، حضرت دورية من جهاز الأمن العام، لكنها لم تعتقل المعتدين، بل قامت باعتقال الطالب عبادة خداج نفسه، وباركت – وفق إفادة الشهود – ما وصفته بـ "الرد المناسب". منذ اعتقاله في 15 تموز / يوليو 2025، لم يصدر أي إعلان رسمي عن مكان احتجازه أو وضعه الصحي أو القانوني، ما يجعله في حكم المختفي قسراً.

أكد شهود أن الهجوم ترافق مع شتائم طائفية وتكبيرات، وأن الأمن العام لم يعتقل المعتدين بل قام باعتقال المجني عليه. ولم يصدر أي توضيح رسمي عن مصير الطالب عبادة خداج منذ اعتقاله، ما يجعله في حكم المختفي قسراً.

صورة للمعتقل



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > دوار الثعلة

التاريخ: 16 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، استهداف طائفي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مسلحين من القوات الريدفة المتحالفة مع الحكومة السورية، وينتمي معظمهم إلى تشكيلات مسلحة من البدو والعشائر، بخطط المواطن أمير عز الدين الشوفي بتاريخ 16 تموز / يوليو 2025، من منطقة دوار الثعلة في محافظة السويداء.

تمت عملية الخطف في وضح النهار، دون مذكرة قانونية أو أي تدخل من الأجهزة الأمنية الرسمية، ما يشير إلى تواطؤ محتمل أو غياب الحماية المؤسسية في بيئة تشهد توترًا طائفياً متصاعداً. المواطن المخطوف ينتمي إلى الطائفة الدرزية، ولا يزال مصيره مجهولاً حتى لحظة إعداد هذا التقرير، وسط انقطاع تام لأي معلومات رسمية حول مكان احتجازه أو وضعه القانوني.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تعكس الحادثة نمطاً من الانتهاكات المنظمة التي تستهدف أفراداً على خلفيات طائفية، باستخدام أدوات غير قانونية مثل الخطف والإخفاء، ضمن سياق ضعف سيادة القانون في مناطق التماس الأهلي. يشير اختطاف المواطن أمير الشوفي إلى تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين، ويشكل مصدر تهديد مستمر لمجتمع السويداء.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 9 – الحق في الحرية والأمان

○ المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية

○ المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

• اتفاقية مناهضة التعذيب

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7: (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية

○ المادة 7: (i)(1) الإخفاء القسري للأشخاص

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدر المركز في السويداء أن المواطن أمير عز الدين الشوفي تم اختطافه عند دوار الثعلة، من قبل مجموعة مسلحة معروفة بانتمائها إلى تشكيلات بدوية رديفة للقوات الحكومية. لم يتم فتح تحقيق رسمي أو إصدار بيان من أي جهة أمنية حتى تاريخه.

صورة للمخطوف



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء <دوار النقل >مفرق النقل

التاريخ: 22 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، استهداف طائفي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مسلحين من البدو والعشائر المنضوين ضمن القوات الرديفة المتحالفة مع القوات الحكومية، بخطف المواطن هشام طارق النبواني من منزله الواقع عند مفرق النقل في مدينة السويداء، صباح يوم الثلاثاء 22 تموز / يوليو 2025.

تم اقتياده قسراً من داخل منزله دون مذكرة قانونية، على يد مجموعة مسلحة ملثمة ترتدي زيّاً مدنياً، وسط غياب تام لأي تدخل من القوى الأمنية الرسمية. المواطن هشام النبواني معروف بانتمائه للطائفة الدرزية، ويُعتقد أن الخطف تم بدوافع طائفية ضمن مناخ من التوتر الأهلي في المنطقة. لا تزال جهة الاحتجاز مجهولة، ولم تصدر أي جهة رسمية توضيحاً حول الحادثة حتى تاريخ التوثيق. من العلامات الفارقة المذكورة أن للمخطوف وشم ظاهر على الرقبة.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تمثل الحادثة سلوكاً ممنهجاً من الانتهاكات الطائفية المرتكبة في بيئة يغيب عنها القانون، ويُستخدم فيها الخطف كأداة للضغط المجتمعي والانتقام الطائفي. يشير استمرار هذه الممارسات إلى حالة من الإفلات التام من العقاب، وتقاعس واضح من السلطات الأمنية، وغياب أي آلية رسمية لحماية المدنيين.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 9 – الحق في الحرية والأمان

○ المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية

○ المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

• اتفاقية مناهضة التعذيب

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7: (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية

○ المادة 7: (i)(1) الإخفاء القسري للأشخاص

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في السويداء أن المواطن هشام طارق النبواني خُطف من داخل منزله في مفرق النقل من قبل مجموعة مسلحة تابعة للقوات الرديفة.

صورة للمخطوف



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء >حي بيت رضوان

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف القائم على الهوية، العنف الجنسي، القتل خارج نطاق القانون، اضطهاد طائفي، الإخفاء القسري، انتهاك الحق في الحياة والكرامة الجسدية، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختطاف المواطنة بثينة جهاد عامر، وهي من أبناء قرية السويمرة وتسكن في حي بيت رضوان بمدينة السويداء، وذلك بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025، على يد مسلحين من البدو والعشائر المنضوين ضمن تشكيلات رديفة للقوات الحكومية.

الجريمة حملت مؤشرات واضحة على الطابع الطائفي في الاستهداف، كون الضحية تنتمي إلى الطائفة الدرزية، وفي ظل سياق من التوتر المتصاعد بين المكونات المحلية في محافظة السويداء.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يشكل الحادث انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، يجمع بين الخطف، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والقتل خارج نطاق القانون، في سياق طائفي يهدد السلم الأهلي. كما يكشف عن عجز تام أو تغاضٍ متعمد من السلطات الرسمية عن حماية النساء والفئات المستهدفة، وهو ما يكرّس بيئة الإفلات من العقاب.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 7 – الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية

○ المادة 9 – الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية

○ المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

• اتفاقية مناهضة التعذيب

• اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (g)(1) الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي أو نوع اجتماعي

○ المادة 7: (i)(1) الإخفاء القسري

○ المادة 7: (k)(1) أفعال لاإنسانية أخرى

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في السويداء أن المواطنة بثينة جهاد عامر جرى اختطافها من محيط سكنها. ظلت في عداد المفقودين حتى تاريخ 25 تموز / يوليو 2025، حيث أكد شهود عيان مقتلها بعد تعرضها للاعتداء على يد المجموعة الخاطفة. لم يصدر أي بيان من وزارة الداخلية بشأن الجريمة، كما لم تُفتح أي إجراءات تحقيق رسمية رغم حساسية القضية علما ان حادثة خطفها ومقتلها مرتبطة بالاحداث الجارية في السويداء مؤخراً.

صورة للضحية



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > ريف السويداء الشمالي > قرية أم الزيتون

التاريخ: 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، اضطهاد طائفي وقومي، استهداف نازحين، فشل مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام مجموعات مسلحة من البدو والعشائر المنضوية ضمن القوات الرديفة المتحالفة مع القوات الحكومية، بخطف ثمانية شبان من النازحين واللاجئين خلال اقتحام مسلح لقرية أم الزيتون الواقعة في ريف السويداء الشمالي، بتاريخ 24 تموز / يوليو 2025.

جرى حصار مجموعة من الشبان داخل القرية، وتم أسرهم واقتيادهم إلى جهة مجهولة تحت تهديد السلاح. ولم تصدر حتى لحظة إعداد هذا التقرير أي معلومات رسمية عن مصيرهم أو مكان احتجازهم.

المخطوفون هم خمسة من أبناء منطقة الديابية جنوب العاصمة دمشق، وينحدرون من نازحي الجولان المحتل، وهم: محمد راشد إبراهيم ، فادي عادل ناصر، محمد عادل ناصر، محمد سامر سليمان ، قصي أحمد مصطفى بالإضافة إلى ثلاثة شبان فلسطينيين لم تُعرف أسماءهم حتى لحظة التوثيق.

يحمل الحادث دلالات على استهداف منهجي ضمن سياق من التصعيد الطائفي والمناطقية، في ظل غياب تام لأي دور حمائي للمؤسسات الرسمية.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يشكل هذا الحادث جريمة مركبة تتقاطع فيها الانتهاكات ضد النازحين واللاجئين مع الطابع الطائفي والمناطقية، في سياق نزاع أهلي مغطى بغلاف رسمي. استمرار خطف مجموعات كاملة من مدنيين دون إعلان أو مساءلة يكرّس مناخ الإفلات من العقاب ويهدد وحدة النسيج المجتمعي. كما يعكس الحادث فشلاً ممنهجاً من قبل الدولة في حماية المدنيين، لا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
 - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
 - المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية
 - المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب
- الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين الفلسطينيين

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (e)(1) الحرمان الشديد من الحرية البدنية
- المادة 7 (h)(1) الاضطهاد القائم على الانتماء القومي أو الطائفي
- المادة 7 (i)(1) الإخفاء القسري
- المادة 7 (k)(1) أفعال لاإنسانية أخرى

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في السويداء أن القوات الرديفة داهمت قرية أم الزيتون، واعتقلت بالقوة ثمانية شبان من داخل المنازل أو نقاط محاصرة تم التأكيد على أسماء خمسة منهم، في حين لم تُعرف بعد هوية الشبان الفلسطينيين الثلاثة.

صورة المخطوفين



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء > ريف السويداء الغربي

التاريخ: 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف صحفي، انتهاك حرية الصحافة، قتل طائفي، الإعدام الميداني، الحرمان من الحماية المكفولة للمدنيين في النزاع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المصور الصحفي ساري مجيد الشوفي (درزي)، إثر إعدامه ميدانياً بالرصاص بعد اختفائه في ريف السويداء الغربي.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل مقتل الصحفي ساري الشوفي نمطاً من الاستهداف المنهجي للصحفيين بهدف التعتيم الإعلامي ومنع التوثيق المستقل، ويعد انتهاكاً مزدوجاً للحق في الحياة وحرية التعبير، ويكشف عن انفلات أمني واسع النطاق وتواطؤ مباشر أو غير مباشر من القوات الحكومية مع الفاعلين المسلحين. الإعدام خارج إطار القضاء وبالطريقة التي تمت، يدخل ضمن الجرائم الجسيمة التي تستوجب المساءلة.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 19 – حرية الرأي والتعبير

• اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين في النزاع

• إعلان الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

○ المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي أو مهني كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من ريف السويداء الغربي أن المصور الصحفي ساري مجيد الشوفي، كان الضحية في مهمة ميدانية لتوثيق الأحداث الدائرة في المنطقة، حيث فُقد الاتصال به فجر يوم 14 تموز / يوليو 2025، وانقطعت أخباره حتى العثور على جثته لاحقاً وقد أُصيبت بعدة رصاصات مباشرة، تشير إلى تنفيذ إعدام خارج إطار القضاء.

تشير الشهادات إلى تورط مجموعات عشائرية مسلحة وقوات رديفة تابعة لوزارة الدفاع السورية في تصفيته، ضمن سياق تصاعد الانتهاكات بحق الصحفيين والناشطين الميدانيين في مناطق التوتر الطائفي والسياسي في المحافظة.

عُثر على جثته بعد عشرة أيام في منطقة نائية وقد أعدم ميدانياً بعدة طلقات نارية.

صورة للضحية



المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص >حي وادي الذهب >محيط مغسلة الأهرام / الطريق إلى الكراج الشمالي

التاريخ: 22تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، الحرمان من الحرية، تهديد الحياة، استهداف طائفي
التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن سومر فواز تجور، البالغ من العمر 41 عامًا، وينتمي إلى الطائفة العلوية، ويعمل سائق سيارة أجرة، وذلك بتاريخ 22 تموز / يوليو 2025، في محافظة حمص.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يشير اختطاف المواطن سومر فواز تجور إلى استمرار نمط من الاستهداف الطائفي الفردي في مناطق التوتر الأهلي، باستخدام الخطف كوسيلة للضغط أو التهديد أو الانتقام. غياب أي استجابة رسمية أو تحرك أمني يعكس ضعف الدولة في أداء واجبها الأساسي بحماية المدنيين، ويسهم في خلق مناخ من الرعب والقلق في الحياة اليومية.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

• اتفاقية مناهضة التعذيب

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7: (i)(1) الإخفاء القسري

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (k)(1) أفعال لاإنسانية تشمل الحرمان من الحرية والترويع

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في حمص أن المواطن سومر فواز تجور غادر منزله في حي وادي الذهب الساعة 07:00 مساءً، بعد تلقيه طلب توصيل من أمام مغسلة الأهرام باتجاه الكراج الشمالي. وفي تمام الساعة 07:45 مساءً، انقطع الاتصال معه بشكل مفاجئ، ولم يُعرف مصيره حتى لحظة إعداد التقرير.

سومر تجور من السكان المعروفين في الحي، ويُعتقد أن الحادث يحمل طابعاً طائفيًا ضمن سياق توترات أهلية قائمة في المنطقة، خاصة بعد توثيق حوادث مماثلة طالت مدنيين من طوائف متعددة خلال الشهر نفسه في حمص. لم يصدر عن الأجهزة الأمنية أي تصريح رسمي أو توضيح حول الحادثة.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص > الحولة

التاريخ: 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث والتوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، استهداف طائفي، استخدام القوة القاتلة دون سند قانوني، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطنين وليد دباح أحمد وفراس عيسى سليمان، إثر استهداف مباشر برصاص قناص تابع للقوات الرديفة، في منطقة الحولة بريف حمص، بتاريخ 24 تموز / يوليو 2025.

وفق الشهادات، كان الضحيتان يجلسان أمام منزلهما في الحي السكني، عندما تعرضا لإطلاق نار مباشر من قناص متمركز في موقع قريب خاضع لسيطرة المجموعات الرديفة المحلية. أدى الاستهداف إلى مقتلهما على الفور، دون أي اشتباك أو تهديد ظاهر من طرف الضحيتين.

يحمل الحادث طابعاً طائفيًا واضحًا، حيث ينتمي الضحيتان إلى أقلية دينية في المنطقة، وقد تكررت في الأشهر الأخيرة حوادث استهداف مماثلة ضمن نمط عنف قناصة مدنيين في مناطق تماس طائفي.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

مثل الحادث جريمة قتل خارج نطاق القانون بحق مدنيين عزل، ويُظهر استخدامًا ممنهجًا للقنص كأسلوب ترهيب طائفي ضد السكان. كما يعكس انعدام الضوابط على استخدام السلاح في المناطق المدنية، وتواطؤًا محتملاً من السلطات المحلية مع القوات الرديفة، أو تقاعسًا عن محاسبة المرتكبين، ما يهدد السلم الأهلي ويكرس الإفلات من العقاب.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

○ المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

• اتفاقية مناهضة القتل العمد خارج إطار القانون أو دون محاكمة

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (k)(1) أفعال لاإنسانية تشمل الترهيب والقتل العشوائي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان لمصدر المركز في حمص أن القناص المنتسب للقوات الرديفة أطلق النار مباشرة على المواطنين وليد دباح أحمد وفراس عيسى سليمان أثناء جلوسهما أمام منزلهما، دون أي مبرر أو تهديد ظاهر.

أُعلن عن وفاتهما في المكان قبل وصول أي جهة طبية أو إسعافية.

تم التعرف على هوية القناص من قبل سكان الحي، لكن لم تُسجل أي ملاحظة أو تحقيق رسمي حتى تاريخه.

المحافظة: طرطوس

المكان: محافظة طرطوس > ريف طرطوس > قرية بسماقه > الطريق المؤدي إلى مدينة طرطوس

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف القائم على الهوية، الإخفاء القسري، استهداف طائفي، الحرمان من الحرية، فشل مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن **مقداد سليمان**، من أبناء الطائفة العلوية، وذلك في أثناء توجهه من قرية **بسماقه** في ريف طرطوس إلى مدينة طرطوس عند الساعة 04:00 من مساء يوم الثلاثاء 23 تموز / يوليو 2025.

تشير خلفية الضحية الطائفية وسياق الحادث إلى احتمال كبير بأن الجريمة تحمل طابعًا طائفيًا ضمن تصاعد عمليات الخطف المتبادل في مناطق التوتر بين الساحل السوري والمناطق الداخلية.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تُعد الحادثة جزءًا من نمط مقلق من **الخطف القائم على الهوية** في مناطق مختلطة أو قريبة من بؤر التوتر الطائفي، حيث يتم استهداف المدنيين على خلفيتهم الدينية أو الجغرافية. استمرار هذا السلوك دون استجابة أمنية أو تحقيق رسمي يعكس تقاعسًا ممنهجًا من الدولة في أداء دورها الحمائي، ويؤدي إلى تصاعد الخوف وعدم الأمان لدى المجتمع المدني.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
 - المادة 9 – الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفي
 - المادة 6 – الحق في الحياة
 - المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية
 - المادة 26 – المساواة وعدم التمييز
- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
 - المادة 7: (i)(1) الإخفاء القسري
 - المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية
 - المادة 7: (k)(1) أفعال لاإنسانية تشمل الحرمان من الحرية والترويع المنهجي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن المواطن مقداد سليمان غادر قرية بسماقعة عند الساعة 04:00 مساء يوم 23 تموز / يوليو 2025 متجهًا إلى مدينة طرطوس، وانقطع الاتصال معه بعد ذلك بوقت قصير. لم تصدر أي مطالبة فدية أو اتصال من جهة الخاطفين، ما يعزز فرضية الاستهداف الطائفي الصامت.

صورة للمخطوف



المحافظة: اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية > قرية سقوبين > محيط ثكنة سقوبين

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث – الخطف لقتل)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، السلب، القتل خارج نطاق القانون، التصفية الجسدية، استخدام السلاح دون سند قانوني، فشل مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات مقتل المواطن أسد ديوب، البالغ من العمر 53 عامًا ومن سكان قرية سقوبين بمحافظة اللاذقية، بعد اختفائه مساء يوم الثلاثاء 23 تموز / يوليو 2025، أثناء خروجه على دراجته النارية لشراء حاجيات من السوق المحلي.

انقطع الاتصال به مساءً، وفي صباح اليوم التالي، توجه ذووه إلى ثكنة سقوبين العسكرية للسؤال عنه. وبحسب ما ورد، تم إرشادهم من قبل مسلحين داخل الثكنة إلى موقع وجود الجثة، حيث وُجد مصابًا بثلاث طلقات نارية، ومفارقًا للحياة.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة انتهاكاً مركباً وجسيمياً لحقوق الإنسان، حيث تم خطف الضحية، وسلبه، ثم قتله خارج أي إطار قانوني، مع وجود مؤشرات واضحة على تورط عناصر عسكرية رسمية. يعكس الحادث سلوكاً ممنهجاً في استخدام الثكنات والمواقع العسكرية كأماكن لانتهاك القانون، ويكشف عن غياب تام للمساءلة أو التحقيق، مما يكرّس مناخ الإفلات من العقاب.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
 - المادة 6 – الحق في الحياة
 - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
 - المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
 - المادة 17 – الحماية من التعدي على الممتلكات الخاصة
- اتفاقية مناهضة القتل خارج نطاق القانون
- اتفاقية مناهضة التعذيب

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
 - المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
 - المادة 7: (e)(1) الحرمان من الحرية
 - المادة 7: (k)(1) أفعال لاإنسانية تشمل السلب والقتل والإخفاء المؤقت

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان المواطن أسد ديبوب فُقد بعد خروجه من منزله مساء 23 تموز / يوليو 2025، وأن دراجته شوهدت داخل ثكنة سقوبين في صباح اليوم التالي. عند توجه ذويه للسؤال عنه، أُرشدوا إلى موقع الجثة، حيث وُجد مصابًا بثلاث طلقات نارية. **داخل الثكنة**، مما يعزز فرضية تورط مباشر لعناصر يتبعون لوزارة الدفاع في ارتكاب الجريمة، والتي جمعت بين الخطف والسلب والتصفية الجسدية.

صورة الضحية



المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور > حريف دير الزور الشرقي > قرية الحوايج

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إطلاق نار عشوائي، تعريض طفل للخطر، إصابة مدنية، تقاعس مؤسسي في ضبط السلاح، تهديد للسلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة الطفلة ريتاج أحمد العبود الهاميس بطلق ناري عشوائي في قرية الحوايج، الواقعة في ريف دير الزور الشرقي، مساء يوم 23 تموز / يوليو 2025. وقعت الإصابة نتيجة إطلاق نار غير منضبط في المنطقة السكنية، من قبل جهة مسلحة مجهولة. نُقلت الطفلة على الفور إلى مشفى في مدينة دير الزور لتلقي العلاج، بعد إصابتها بجروح في القسم العلوي من جسدها تأتي هذه الحادثة في سياق تكرر حوادث إطلاق النار العشوائي في مناطق الريف الشرقي، حيث تنتشر الأسلحة بشكل غير منضبط، وسط غياب أي رقابة أمنية فعالة أو محاسبة للمتسببين.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يشكل إطلاق النار العشوائي في مناطق سكنية تهديداً مباشراً لحياة المدنيين، لا سيما الأطفال، ويعكس ضعف سلطة الدولة على استخدام السلاح، وتراخي المؤسسات في فرض النظام. كما يعد هذا الفعل مؤشراً على انفلات أمني مقلق في مناطق الريف الشرقي من دير الزور، يُعرض السكان لخطر دائم، ويزعزع الثقة بالمؤسسات العامة.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• اتفاقية حقوق الطفل:

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 19 – الحماية من جميع أشكال العنف

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 9 – الحماية من الأذى البدني

○ المادة 24 – حماية خاصة للأطفال

- مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
 - المادة 7: (k)(1) أفعال لاإنسانية تشمل التهديد المتعمد لحياة المدنيين
 - المادة 8: (i)(b)(2) استهداف أفراد مدنيين في النزاعات المسلحة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن الطفلة ريتاج أحمد العبود الهائس أصيبت برصاصة طائشة مساء 23 تموز / يوليو 2025 أثناء وجودها أمام منزل عائلتها في قرية الحوايج. أكد شهود من المشفى أنها نُقلت على وجه السرعة إلى مدينة دير الزور، وتلقت عناية طبية عاجلة. لم تُعرف الجهة التي أطلقت النار، ولم تُسجل أي إجراءات رسمية لملاحقة الفاعلين حتى لحظة إعداد التقرير.

المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور >ريف دير الزور الشرقي >بلدة الطيانية

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إطلاق نار عشوائي، تعريض طفل للخطر، إصابة مدنية، تهديد الحق في الحياة، فشل مؤسسي في ضبط السلاح

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات إصابة الطفلة ابنة المواطن وحيد الإسماعيل بطلق ناري عشوائي في بلدة الطيانية بريف دير الزور الشرقي، مساء يوم 23 تموز / يوليو 2025، وذلك في حادثة تُعد الثانية من نوعها في محافظة دير الزور في اليوم ذاته.

وقع إطلاق النار في منطقة سكنية مأهولة، دون وجود أي مؤشرات على اشتباك أو تحذير، ما يؤكد عشوائية السلوك واستهتاره بحياة المدنيين، خاصة الأطفال. لم تُحدد الجهة المسؤولة عن إطلاق النار، كما لم تُسجل السلطات الأمنية أي إجراء لملاحقة الفاعلين أو للتحقيق في الحادث.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة استمرار ظاهرة استخدام السلاح العشوائي في مناطق مدنية، ما يشكل تهديدًا مباشرًا لحياة السكان، لا سيما الأطفال، ويعكس تراجع دور الدولة في فرض النظام العام. كما يعزز مناخ الرعب وعدم الأمان داخل الأحياء، ويقوّض البيئة الآمنة التي يجب أن يتمتع بها الأطفال وفق القانون الدولي.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

• اتفاقية حقوق الطفل:

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 19 – الحماية من جميع أشكال العنف

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 24 – حماية خاصة للأطفال

○ المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسّع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7 (k)(1) الأفعال اللاإنسانية التي تُعرض حياة المدنيين للخطر

○ المادة 8 (i)(b)(2) استهداف أفراد مدنيين في النزاعات المسلحة، أو عدم التمييز في استخدام

القوة القاتلة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن الطفلة، ابنة وحيد الإسماعيل، أُصيبت مساء 23 تموز / يوليو 2025 أثناء وجودها قرب منزلها في بلدة الطيانة، نتيجة إطلاق نار عشوائي في الحي السكني.

أشار الشهود إلى حالة من الهلع بين السكان بعد الحادث، خاصة أنه يأتي بعد إصابة طفلة أخرى في بلدة الحوايج في اليوم نفسه.

حيث ان الحادثة تأتي بعد ساعات فقط من إصابة الطفلة ريتاج أحمد العبود الهاميس في بلدة الحوايج، ما يشير إلى نمط متكرر من الانفلات الأمني في ريف دير الزور الشرقي.

لم تُعرف بعد الجهة المسؤولة عن الحادث، ولم يصدر أي توضيح رسمي من السلطات.

المحافظة: دير الزور

المكان: محافظة دير الزور >مدينة دير الزور >حي الصناعة

التاريخ: 23 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، القتل القائم على الهوية، استهداف طائفي، استخدام السلاح دون مسوغ قانوني، تقاعس مؤسسي في الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن علي السالم البجاري، إثر إطلاق نار مباشر عليه من قبل مسلحين مجهولين، في حي الصناعة وسط مدينة دير الزور، مساء يوم 23 تموز / يوليو 2025.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تُعد الجريمة انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، وتمثل نمطاً من القتل الانتقائي القائم على الهوية في بيئة تعاني من احتقان أهلي وانفلات أمني. غياب التحقيق الفوري أو المساءلة يعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويُكرّس ثقافة التصفية الممنهجة في الفضاء العام.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 2 – واجب الدولة في الحماية

○ المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 5

• اتفاقية مناهضة القتل خارج نطاق القضاء أو دون محاكمة

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي أو إثني كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (k)(1) أفعال لاإنسانية تشمل التصفية والتهديد الجماعي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دير الزور أن المواطن علي السالم البجاري قُتل مساء 23 تموز / يوليو 2025 في حي الصناعة بعد استهدافه برصاص مباشر من قبل مجهولين، دون سابق إنذار أو وجود أي اشتباك في الموقع.

لم تُسجل أي اشتباكات في المنطقة لحظة الحادث، وتم استهداف الضحية بشكل مباشر، ما يشير إلى أن الجريمة تحمل طابعاً انتقائياً واحتمالاً قوياً بأنها وقعت على خلفية الهوية الطائفية أو العشائرية، في ظل تصاعد التوترات المحلية في المدينة.

ولم يصدر أي بيان رسمي من الجهات الأمنية بشأن الحادث حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

ثانياً – الحكومة السورية

المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء > قرية ولغا

التاريخ: 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، التغيب القسري، التهديد على أساس الهوية، الإخفاء القسري في سياق الصراع، الفشل في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات خطف عائلة كاملة من أبناء قرية ولغا في محافظة السويداء، وذلك خلال اقتحام نفذته قوات حكومية وميليشيات رديفة تنتمي إلى البدو والعشائر، بتاريخ 24 تموز / يوليو 2025.

العائلة المختطفة تتكون من: عصام صلاح الدين ، هدى صلاح الدين، أحلام صلاح الدين، هيام صلاح الدين

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يعكس الحادث نمطاً من الاستهداف الجماعي القائم على الهوية والانتماء المكاني، ويُظهر استخداماً ممنهجاً للخطف والتغيب القسري كسلاح للترهيب الجماعي، ما يشير إلى تقاعس السلطة في حماية المدنيين أو تواطؤ وحدات عسكرية مع قوى عشائرية مسلحة. يُنذر هذا النمط بتصاعد الجرائم المركبة (خطف، قتل، اختفاء) بحق فئات محددة ضمن بيئة فقدت فيها الدولة السيطرة أو انحازت لطرف على حساب آخر.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 9 – الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

○ المادة 7 – حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

○ المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

• الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

○ المادة 7: (i)(1) الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس الهوية كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من قرية ولغا أن عناصر مسلحة بلباس عسكري مدعومين من قوات حكومية اقتحموا البلدة وخطفوا العائلة المذكورة.

آخر تواصل مع الضحايا كان لحظة وجودهم داخل منزلهم أثناء محاولة عناصر مسلحة تحطيم الباب لاقتحامه، وأبلغ الضحايا أقرباءهم أن الهجوم وشيك، ثم انقطع الاتصال بهم بالكامل. لم يُعثر على أي أثر لهم حتى تاريخ التوثيق، وسط خشية جدية من مصيرهم، خاصة بعد تكرار اكتشاف جثث مغدورين ممن اختطفوا في ظروف مشابهة خلال الأيام الماضية في المحافظة.

صورة لعصام صلاح الدين، أحد أفراد العائلة،



المحافظة: السويداء

المكان: محافظة السويداء >ريف السويداء الغربي >قرية المجدل

التاريخ: 24 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري، استهداف طائفي، إساءة استخدام أدوات التواصل لأغراض إرهابية، بث التهديد والرعب، تواطؤ أمني في القتل، انتهاك حرمة الحياة الخاصة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **عدنان محسن هنيدي**، المعروف بلقب "أبو سامح"، وهو من أبناء الطائفة الدرزية، بعد اختطافه من **قرية المجدل** في ريف السويداء الغربي، على يد عناصر من الأمن العام ووزارة الدفاع، وبمشاركة ميليشيات عشائرية موالية للحكومة.

بتاريخ 24 تموز / يوليو 2025، تم الإعلان عن مقتله، دون تسليم الجثة لعائلته أو الكشف عن ملابسات وفاته، ما يرسخ فرضية مقتله أثناء أو بعد احتجازه على يد الجهات المنفذة. حتى لحظة إعداد التقرير، لم تُفتح أي تحقيقات مستقلة أو قضائية في الجريمة، رغم توافر مؤشرات قوية على التصفية خارج القانون.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يشكل الحادث جريمة قتل خارج نطاق القانون مقترنة بإخفاء قسري، استخدمت فيها أدوات إلكترونية لانتهاك هوية الضحية الشخصية والتحرّيش على العنف، ما يُعد سلوكاً مركباً يتجاوز القتل الفردي إلى ترويع الجماعة. كما يُظهر نمطاً من **الاضطهاد الطائفي** والاستهداف المتكرر لأبناء السويداء من قبل أجهزة رسمية وقوات رديفة.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو المهينة

○ المادة 17 – حماية الحياة الخاصة

○ المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

• اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

• اتفاقية مناهضة التعذيب

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

○ المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (i)(1) الإخفاء القسري

○ المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

○ المادة 7: (k)(1) أفعال لاإنسانية تشمل التهديد وبث الرعب المنهجي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان ان المواطن عدنان محسن هنيدي خُطف من قرية المجدل على يد عناصر أمنية ومسلحين من القوات الرديفة. طوال فترة اختفائه، لم تصدر أي معلومات رسمية عن مكان احتجازه أو مصيره، في ظل قلق واسع داخل مجتمعه المحلي. خلال تلك الفترة، قام عناصر من الجهات الأمنية باستخدام هاتف الضحية لنشر "ستوريات" على حساباته الشخصية، تتضمن تهديدات مباشرة لأشخاص آخرين، في محاولة لبث الرعب والتهويل، ما يشير إلى استغلال أمني منظم لهوية الضحية لتحقيق غايات دعائية وتحريضية.

بتاريخ 24 تموز / يوليو 2025، أُعلن عن مقتله دون توضيح الملابس أو تسليم الجثمان.

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص >حي وادي الذهب >محيط كرم الزيتون

التاريخ: 20 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري، الاحتفال والابتزاز، دفن دون هوية، استغلال قانوني، فشل مؤسسي في حماية الحقوق

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 20 تموز / يوليو 2025، تبّلت عائلة الضحيتين عمار درويش وزين درويش بمعلومات مؤكدة عن مقتلهما، وذلك بعد ثلاثة أشهر من اختفائهما عقب حملة "الخميس الأسود" في حمص.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة جريمة قتل خارج نطاق القانون اقترنت بعملية إخفاء قسري منظمة وابتزاز مالي مباشر لأهالي الضحيتين، ضمن نمط من الانتهاكات الممنهجة التي تمارسها الأجهزة الأمنية ضد المدنيين، دون أي سند قانوني. كما يُعد دفن الجثث بأرقام مجهولة انتهاكاً صارخاً لحق الضحية في الكرامة بعد الوفاة، وحق الأهل في المعرفة والعدالة، ما يعكس فشلاً وظيفياً وقانونياً متعمداً في النظام القضائي والأمني السوري.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

○ المادة 6 – الحق في الحياة

○ المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

○ المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي

○ المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين

○ المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية

• اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

• اتفاقية مناهضة التعذيب

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

• نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7: (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7: (i)(1) الإخفاء القسري
- المادة 7: (k)(1) أفعال لاإنسانية تشمل الاحتفال والابتزاز الممنهج
- المادة 7: (h)(1) الاضطهاد على أساس الانتماء الاجتماعي أو الطائفي

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان قيام جهاز الأمن الداخلي في 25 نيسان / أبريل 2025 بشن حملة أمنية على حيي كرم الزيتون ووادي الذهب في مدينة حمص، عُرفت لاحقاً باسم "الخميس الأسود"، واعتُقل خلالها عدد كبير من المدنيين، عقب مجزرة نسبت إلى عناصر من بدو الفواعة التابعين للأمن الداخلي استهدفت مدنيين علويين في المنطقة.

ضمن هذه الحملة، تم اعتقال الشقيقين **عمار درويش** و**زين درويش**، رغم أنهما كانا قد خضعا مسبقاً لإجراءات "تسوية" قانونية، وكانت أوضاعهما الأمنية مستقرة وفق السجلات المحلية. بعد اختفائهما، بدأت الأجهزة الأمنية بابتزاز ذويهما مالياً ونفسياً، حيث تم إيهام العائلة بأن الشابين ما يزالان على قيد الحياة، ويُحتجزان داخل أحد فروع الأمن، ما دفع العائلة إلى بيع ممتلكات لتأمين "تكاليف الإفراج".

لاحقاً، وبعد نحو ثلاثة أشهر، تبين أن الشقيقين قد قُتلا برصاص مباشر في الرأس يوم اعتقالهما، وتم دفنهما بشكل سري في مقابر جماعية مرقمة داخل مقبرة تل النصر، وفقاً لما أورده تقرير الطبيب الشرعي بعد تدخل وسطاء.

ثالثاً – الجيش الاسرائيلي

المحافظة: القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة > قرية صيدا الجولان > محيط المنطقة الحدودية المحتلة

التاريخ: 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة الدولة، توغل عسكري غير مشروع، تهديد للمدنيين، استخدام القوة في منطقة محتلة، خرق اتفاقية فك الاشتباك، مخالفة القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغل وحدات عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي في قرية صيدا الجولان الواقعة ضمن نطاق محافظة القنيطرة جنوب سوريا، بتاريخ 25 تموز / يوليو 2025. ويأتي هذا التحرك في سياق التصعيد الأمني في الجنوب السوري، ما يهدد الاستقرار الهش في المناطق الحدودية، ويشكل خرقاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني الذي يُلزم قوات الاحتلال باحترام حدود الدولة الأخرى وعدم تهديد المدنيين فيها.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يشكل التوغل العسكري في أراضي دولة ذات سيادة انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي، ويهدد سلامة السكان المدنيين، ويُعد انتهاكاً للقرارات الأممية الخاصة بالجولان السوري المحتل. التواجد المسلح داخل الأراضي السورية خارج أطر الأمم المتحدة يُصنف كعدوان، خاصة إذا ترافق مع بث الرعب في صفوف المدنيين.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- اتفاقية جنيف الرابعة: حماية المدنيين تحت الاحتلال
- اتفاقية فك الاشتباك لعام 1974
- نظام روما الأساسي:

○ المادة 8: (iv)(b)(2) شن هجمات على أراضي ذات سيادة دون مبرر عسكري مشروع

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

- العدوان حسب تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 3314)
- خرق اتفاقيات وقف إطلاق النار

- تهديد الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في القنيطرة أن عدة آليات عسكرية إسرائيلية توغلت صباح 25 تموز / يوليو 2025 في أطراف قرية صيدا الجولان، وسط تحليق مكثف لطائرات استطلاع.

دخلت آليات عسكرية إسرائيلية المنطقة بعمق يُقدَّر بعشرات الأمتار داخل الأراضي السورية، ترافقها طائرات استطلاع، وسط حالة من الذعر بين المدنيين، خاصة النساء والأطفال. لم تُسجل مواجهات مباشرة، لكن التوغل يُعدّ خرقاً صريحاً لاتفاقية فك الاشتباك لعام 1974، التي ترى خطوط وقف إطلاق النار بين سوريا وإسرائيل في الجولان المحتل.

لم تُسجل اشتباكات، لكن التوغل أثار مخاوف من نية تصعيد أو تنفيذ عمليات أمنية داخل الأراضي السورية.

المحافظة: ريف دمشق / القنيطرة

المكان: محافظة ريف دمشق > جنوب دمشق > الشريط الجغرافي الممتد نحو القنيطرة والجولان السوري المحتل

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 25 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد باستخدام القوة، خرق سيادة دولة، تدخل سياسي وعسكري في الشؤون الداخلية، دعوة للفصل الجغرافي القسري، مخالفة ميثاق الأمم المتحدة، المساس بوحدة الأراضي السورية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تصريحاً رسمياً لرئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، أدلى به بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025، أعلن فيه سياسة إسرائيلية جديدة تنص على ضرورة فصل المنطقة الواقعة جنوب العاصمة السورية دمشق عن باقي الأراضي السورية، وجعلها منطقة منزوعة السلاح تمتد من هضبة الجولان إلى جبل العرب.

وأكد نتنياهو في خطابه أن "إسرائيل لن تسمح بوجود أي قوات سورية أو مجموعات مسلحة جنوب دمشق"، وأضاف أن "إسرائيل ستمنع التواجد الإيراني أو المتحالف معه هناك"، في ما يُعد تهديداً مباشراً بالتدخل العسكري في حال لم يتم تنفيذ هذه السياسة.

يشكل هذا التصريح إعلان نية عدوانية مكشوفة لإعادة رسم الحدود بالقوة، وتكريس واقع جغرافي جديد يخالف القرارات الدولية، ويقوّض وحدة سوريا وسيادتها على أراضيها.

التقييم الحقوقي:

أولاً – الوصف الحقوقي:

يمثل هذا التصريح انتهاكاً صارخاً لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، ويعكس سياسة توسعية قائمة على فرض الأمر الواقع بالقوة. كما يُظهر تحريضاً مباشراً على تقسيم جغرافي قسري، ما قد يُمهّد لعمليات تهجير قسري أو تدخل عسكري لاحق، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي ومبادئ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً – الربط بالمواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أراضي الدول
- اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين في زمن الاحتلال أو التهديد به
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 1: حق الشعوب في تقرير المصير

ثالثاً – التوصيف القانوني الموسّع:

- القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة – تعريف العدوان
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
 - المادة 8: (iv)(b)(2) شن أعمال عدوانية تمس سيادة الدول
 - المادة 7: (d)(1) النقل القسري أو الإبعاد كجريمة ضد الإنسانية (إن نتج لاحقاً عن سياسة الفصل)

التوثيق:

وفق المصادر المفتوحة: رد التصريح الكامل لرئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في عدة منصات إعلامية منها وكالة الأناضول (aa.com.tr) ، وتايمز أوف إسرائيل (timesofisrael.com) ، بتاريخ 17 تموز / يوليو 2025.

تضمن التصريح تحديدًا جغرافيًا دقيقًا لفصل المنطقة الممتدة من جنوب دمشق إلى جبل العرب، وتعهّد باستخدام القوة لضمان تنفيذ هذه السياسة.